الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 320136
تاريخ القرار: 30 سبتمبر 2021

الحمد لله،

قـــرار
في مادّة النزاع الانتخابي
الإنتخابات البلدية
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن: البشير بورقيبة بلحاج حسين، مقرّه ببلدية الميدة، نابل، والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ نوفل بودن، الكائن بنهج الاستقلال، عدد 01، شارع علي بلهوان، نابل،

من جهة،

المطعون ضدّهما: 1 – فتحي أحمد، مقرّه ببلدية الميدة، نابل، والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ أسامة بوثلجة، الكائن بنهج المعز لدين الله الفاطمي، 8030 قرمبالية،
2 – حسني بنسالم، مقرّه بشارع محمد علي الحامي، 8044 الميدة، نابل،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 30 جوان 2021 والمرسّمة بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 320136 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 جوان 2021 في القضية عدد 215023 والقاضي بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المؤرخ في 13 جوان 2021 والمتعلّق بالتّصريح بفوز البشير بورقيبة بلحاج حسين برئاسة المجلس البلدي لبلدية الميدة من ولاية نابل وإلزام المجلس البلدي لبلدية الميدة بإعادة إجراء الدورة الثانية لإنتخاب رئيس له من بين المترشّحين البشير بورقيبة بلحاج حسين وفتحي أحمد وحسني بنسالم وإخراج المطعون ضدّها الأولى الهيئة المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني من نطاق التداعي وحمل المصاريف القانونية على

المطعون ضدّه البشير بورقيبة بلحاج حسين كإلزامه بأن يُؤدي إلى الطاعن مبلغا قدره سبعمائة وخمسون دينارا (750,000د) بعنوان أجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة وتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لشغور منصب رئيس بلدية الميدة إثر وفاة رئيسته السابقة عقدت يوم الأحد 13 جوان 2021 جلسة لانتخاب رئيس البلدية ومساعديه مكتملة النصاب بحضور 23 عضوا، وقد ترّشح للمنصب الشاغر أربعة مترّشحين من ضمنهم الطاعن، ونظرا لعدم تحصّل أيّ منهم على الأغلبية المطلقة للأصوات خلال الدورة الأولى فقد تقرّر عقد دورة ثانية تمّ حصرها في مترّشحين اثنين فقط وهما الطاعن البشير بورقيبة بلحاج حسين باعتباره الحائز على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى باثني عشر صوتا والمطعون ضدّه حسني بنسالم باعتباره الحائز على المرتبة الثانية بأربعة أصوات، فاعترض المترّشح فتحي أحمد على إقصائه من الدور الثاني طالبا تشريكه على أساس تساويه مع المترّشح الثاني في عدد الأصوات المتحصّل عليها إلاّ أنّ اعتراضه جوبه بالرفض وتمّ إجراء الدور الثاني وآل إلى التصريح بفوز الطاعن البشير بورقيبة بلحاج حسين برئاسة المجلس البلدي لبلدية الميدة بثلاثة عشر صوتا مقابل عشرة أصوات للمطعون ضدّه حسني بنسالم، وهو ما حدا بالمطعون ضدّه فتحي أحمد إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة طالبا إلغاء نتيجة الجلسة الإنتخابية كإلزام المجلس البلدي لبلدية الميدة بعقد دورة ثانية لانتخاب رئيس له من بين المترّشحين فتحي أحمد والبشير بورقيبة بلحاج حسين وحسني بنسالم وإلزام كلاّ من البشير بورقيبة بلحاج حسين وحسني بنسالم بأن يؤديا إليه بالتضامن بينهما مع الخيار في الطلب مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما، فتعهدّت الدائرة الإستئنافية الثانية بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الطعن المقدّمة بتاريخ 30 جوان 2021 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الطعن شكلا واحتياطيّا رفضه أصلا وتغريم المطعون ضدّه فتحي أحمد بألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **أوّلا، الخطأ في تحديد أطراف النزاع المأخوذ من سوء تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية**، بمقولة أنه كان لزاما على الطاعن في الأصل فتحي أحمد إدخال والي نابل في نطاق المنازعة باعتباره يعدّ طرفا أساسيّا مشاركا في أعمال الجلسة الانتخابية موضوع النزاع انطلاقا

من الدعوة إلى انعقادها مرورا إلى الإشراف على تسييرها بواسطة الكاتب العام للولاية توّصلا إلى المصادقة على ما آلت إليه أعمالها من تفعيل لقاعدة تفضيل المترّشح الأصغر سنّا في الدورة الأولى من عملية الاقتراع إلاّ أنّه لم يفعل وتغافل عن ذلك وكان على محكمة الحكم المطعون فيه التحقّق من ذلك الخلل واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه والقضاء برفض الطعن شكلا، كما أنّ المطعون ضدّه الأوّل أحمد فتحي وجّه طعنه في طور البداية ضدّ المترّشح البشير بورقيبة بلحاج حسين بذاته وليس بوصفه رئيس المجلس البلدي المعني ضرورة أنّه لم يبلّغ عريضة الطعن إلى المجلس البلدي للميدة في شخص ممثّله القانوني وأنّ عدم إدخال المجلس البلدي المعني كطرف في المنازعة يعدّ إخلالا كان من المتعيّن على محكمة الحكم المنتقد القضاء برفض الطعن شكلا على أساسه إلاّ أنّها تغافلت عن ذلك وقضت بإلزام المجلس البلدي لبلدية الميدة بعقد دورة ثانية لإنتخاب رئيس له دون أن يكون المجلس المذكور طرفا في القضية وهو ما يعدّ موجبا لنقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية.

- **ثانيا، خرق الفصل 117 خامسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية**، بمقولة أنّ عدم حصول أيّ من المترّشحين لمنصب رئيس المجلس البلدي على الأغلبية المطلقة للأصوات يحتّم المرور إلى دورة انتخابية ثانية تنحصر المنافسة فيها بين المترشحين اللذين أحرزا على المرتبة الأولى والمرتبة الثانية حسب عدد الأصوات المتحصّل عليها خلال الدورة الأولى من عملية الإقتراع وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصلين 246 و248 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 117 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه وهو ما يؤول بالضرورة إلى اعتبار أنّ حصول أحد المترشحين لمنصب رئيس المجلس البلدي على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين بالجلسة الانتخابية منذ الدورة الأولى يغني عن اللجوء إلى دورة ثانية وهي صورة الحال في النزاع الراهن ذلك أنّه ثبت بالرجوع إلى محضر الجلسة الانتخابية المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2021 حصول الطاعن البشير بورقيبة بلحاج حسين على 12 صوتا من ضمن 23 صوتا مصرّح بها ويعتبر بذلك قد تحصّل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين بالجلسة الانتخابية منذ الدورة الأولى من عملية الإقتراع إلاّ أنّ رئاسة الجلسة قرّرت إجراء دورة ثانية دون وجه حقّ وفي خرق واضح للواقع والقانون وهو ما حدا بالطاعن إلى الإعتراض على ذلك الإجراء وكان على محكمة الحكم المنتقد في إطار ما لها من

سلطات استقصائية واسعة في مادة النزاع الإنتخابي التصدّي من تلقاء نفسها لهذه المسألة وأنّ المحكمة تكون مدعوة في هذا الطور من التنازع المعروض أمامها إلى البتّ في هذه المسألة وإعطاء تعريف منطقي لمفهوم الأغلبية المطلقة والتصريح تبعا لذلك بفوز الطاعن برئاسة المجلس البلدي لبلدية الميدة ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية، هذا فضلا عن أنّ الفصول 117 و246 و248 المشار إليها أعلاه تضمنت التنصيص على وجوب حصر المنافسة خلال الدورة الانتخابية الثانية بين مترشحين اثنين وهما صاحب المرتبة الأولى وصاحب المرتبة الثانية وأنّ إحراز المرتبة الثانية من قبل مترشحين تساويا في عدد الأصوات إثر الإعلان عن نتائج اقتراع الدورة الأولى مثلما هو الشأن في قضية الحال يعدّ من الصور التي لم تتعرّض إليها صراحة تلك المقتضيات وأنّ التأويل الذي توّخته محكمة الحكم المنتقد في هذا الخصوص يعدّ مخالفا لنصّ وروح الفصول المذكورة التي جاءت جازمة في حصر المنافسة في الدورة الثانية بين مترشحين اثنين وأنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ينطوي على تعسّف في فهم النصّ وتأويل في موضع لا يحتمل التأويل والتخمين وأنّ ما أقرّه المجلس البلدي المعني من حصر للمنافسة في الدورة الثانية من عملية الإقتراع بين الطاعن البشير بورقيبة بلحاج حسين والمطعون ضدّه حسني بنسالم يمثّل الحلّ القانوني السليم طالما أنّ المقتضيات المقرّرة في هذا الخصوص لم تتضمّن أيّ إشارة صريحة إلى أنّ إعمال قاعدة ترجيح المترّشح الأصغر سنّا يقتصر على الدورة الثانية دون الدورة الأولى وأنّ الحلّ الذي انتهجه يتلاءم كذلك مع غاية المشرّع التي ترمي إلى حصر المنافسة بين شخصين فحسب وعدم تشتيت الأصوات بهدف حصول الفائز على أغلبية مريحة لترؤس المجلس البلدي وأنّ الاحتجاج بمبادئ العدل والإنصاف في مواجهة النصّ الصريح لا يستقيم قانونا خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ أسامة بوثلجة نائب المطعون ضدّه الأوّل في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 05 جويلية 2021 والذي طلب بمقتضاه رفض الطعن شكلا واحتياطيّا رفضه أصلا كتغريم الطاعن البشير بورقيبة بلحاج حسين لفائدة منوّبه بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا، من حيث الشكل، فإنّ الطعن الماثل حريّ بالرفض شكلا لانطوائه على خرق صريح للفصل 146 من القانون الإنتخابي الذي تنطبق أحكامه على النزاع الراهن عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 246 من مجلة

الجماعات المحلية بمقولة أنّ الطاعن لم يوّجه طعنه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفق ما يقتضيه الفصل 146 سالف الذكر الذي أوجب إدخال الهيئة في كامل أطوار النزاع الإنتخابي دونما استثناء بالنظر إلى كونها تتداخل في سير العملية الانتخابية من الترشح إلى ما بعد الإعلان عن النتائج حيث عهد إليها قانونا مهام معاينة الشغور طبقا للفصل 49 من القانون الانتخابي ومسك نتائج الإنتخابات التي على ضوئها يتمّ التثبت من أحقية الفائزين في عضوية المجالس البلدية أو ترؤسها وهي المكلفة بصفة عامة بالسهر على إنجاز انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة طبقا للفصل 2 من القانون المتعلق الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأنّ عدم توجيه الطعن ضدّ الهيئة يمثّل خللا إجرائيا فادحا يكون موجبا لرفض الطعن شكلا.

ثانيا، من حيث الأصل:

- **بخصوص المطعن المتعلّق بالخطأ في تحديد أطراف النزاع**، فإنّه حريّ بالردّ ذلك أنّ الطعن المرفوع من قبل منوّبه أمام محكمة الحكم المنتقد جاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية فيما يتعلق بتحديد أطراف المنازعة ضرورة أنّه لا موجب لإدخال الوالي في نطاق المنازعة على اعتبار أنّ مهامه تقتصر على الدعوة إلى انعقاد الجلسة الانتخابية وعقدها في صور مخصوصة فحسب دون أن يملك سلطة تقريرية بخصوص انتخاب رئيس المجلس البلدي ولا وجود لأيّ سند قانوني يخوّل له ذلك وأنّ الطعن لم يستهدف إلغاء قرار الدعوة إلى عقد الجلسة الإنتخابية الصادر عن الوالي وإنّما القرار المتعلّق بنتيجة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية الميدة، كما أنه خلافا لما تمسّك به الطاعن فإنّ المجلس البلدي لا يتمتّع بالشخصية القانونية لكي يسوغ مقاضاته وأنّه لا موجب كذلك لذكر صفة المطعون ضدّه كرئيس للمجلس البلدي طالما أنّ الفصل 145 من القانون الإنتخابي أوجب ذكر أسماء الأطراف ومقرّاتهم دون أن يشترط بيان صفاتهم.
- **بخصوص المطعن المتعلّق بخرق الفصل 117 خامسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية**، فإنّه حريّ بالردّ كسابقه ذلك أنّ الأغلبية المشترطة للفوز برئاسة المجلس البلدي هي الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس البلدي أي النصف زائد واحد وليست أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على خلاف ما استند إليه الطاعن ذلك أنّ النصّ لم يفرض نصابا يشكّل حدّا أدنى لاتخاذ القرار وأنّ المجلس البلدي لبلدية الميدة يتكوّن من 24 عضوا وتكون بذلك الأغلبية المطلقة المستوجبة هي 13 صوتا من عدد أصوات أعضاء المجلس البلدي المصرّح بها والحال أنّ الطاعن تحصّل على 12 صوتا فقط وهو ما لا يؤهله للفوز برئاسة المجلس البلدي منذ الدورة الإنتخابية الأولى من عملية الاقتراع، كما أنه وخلافا لما تمسّك به الطاعن فإنّ اللجوء إلى شرط السنّ يكون في حالة تساوي الأصوات في الدورة الثانية ولا يشمل بأيّ حال

الدورة الأولى التي تقتضي الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي حتى يتمّ التصريح مباشرة بفوز أحد المترّشحين وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 117 خامسا من القانون الإنتخابي والفصلين 246 و248 من مجلة الجماعات المحلية وهو ما أكدّته الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في القضية عدد 317402 ضرورة أنّ عبارة أصغر المترشحين سنّا وردت مقترنة في الفصول المذكورة بعبارة الدور الثاني وهي قاعدة استثنائية لا يجوز التوّسع في تطبيق مقتضياتها وأنّ اللجوء إلى إعمال قاعدة تغليب المترّشح الأصغر سنّا في الدورة الأولى من عملية الاقتراع يفتقد لأيّ سند قانوني وكانت محكمة الحكم المنتقد على صواب لما قضت بإلغاء النتيجة الانتخابية المصرح بها في الدورة الثانية على ذلك الأساس وجاء حكمها في ذلك سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب الطاعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 جويلية 2021 والذي تمسّك بمقتضاه بما جاء في عريضة الطعن مضيفا أنّ دفع نائب المطعون ضدّه فتحي أحمد برفض الطعن الماثل شكلا لعدم توجيهه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لا يستقيم قانونا ذلك أنّ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية المحتّج بها من قبل نائب المطعون ضدّه تخصّ الطعن في صحّة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه الذي يتمّ حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات على نتائج انتخابات المجلس البلدي ولا تتعلّق البتّة بالطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الإستئنافية في مادة نزاع نتائج انتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم وأنّ الطعن الماثل يتعلّق موضوعه بانتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية الميدة تبعا لشغور المنصب إثر وفاة رئيسته السابقة وتحكمه بالتالي مقتضيات الفصل 248 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 117 من القانون الانتخابي فيما يتعلّق بشروط وإجراءات الإنتخاب، هذا فضلا عن أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإخراج الهيئة من نطاق التداعي استنادا إلى أحكام الفصلين 246 و248 من مجلة الجماعات المحلية باعتبارها جهة غير معنية بالإشراف على انتخابات رئيس البلدية سواء من جهة الدعوة إلى الانعقاد أو المشاركة في أعمال جلسة الإنتخاب وتسييرها أو حتى مجرّد الحضور، بما يجعل إدخال الهيئة في هذا الطور من النزاع في غير طريقه ولا تأثير له على صحّة شكليات الطعن.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019،

وعلى مجلة الجماعات المحلية،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2021، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هدى جدّة ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نوفل بودن نائب الطاعن ورافع في ضوء مطاعنه وطلباته الواردة ضمن عريضة الطعن، كما حضر الأستاذ أسامة بوثلجة نائب المطعون ضدّه الأوّل فتحي أحمد ورافع في ضوء طلباته المضمنّة بتقرير ردّه على عريضة الطعن، وحضر المطعون ضدّه الثاني حسني بن سالم.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 سبتمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية أنّه "يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب".

وحيث ينصّ الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 على أنّه "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية (...).

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتوّلى المترشح أو من يمثّله أو القائمة المترّشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلاّ رفض طعنه...".

وحيث أنّ إجراءات القيام بالطعن هي من متعلقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث أنّ إرفاق الطاعن عريضة طعنه بنسخة الكترونية منها يعدّ من الإجراءات الوجوبية التي يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطعن شكلا على معنى أحكام الفصل 146 المذكور أعلاه.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ نائب الطاعن أدلى بنسخة ورقية من عريضة الطعن ولم يدل بالنسخة الكترونية منها خلافا لما اقتضاه الفصل 146 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتّجه معه القضاء برفض الطعن الماثل شكلا على هذا الأساس.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المطعون ضدّه فتحي أحمد تغريم الطاعن لفائدة منوّبه بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما لم يفلح الطاعن في طعنه، فإنّه يتجه إلزامه بأن يؤدي إلى المطعون ضدّه فتحي أحمد مبلغا قدره ثمانمائة دينار (800,000 د) بعنوان أجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدّه فتحي أحمد مبلغ ثمانمائة دينار (800,000 د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمّودة ورؤساء الدوائر الإستئنافية مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي ورشدي المحمدي وسليم المديني وعلي قبادو وجهان الهرمي ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بن علي.

الرّئيس	المستشارة المقرّرة
عبد السلام المهدي قريصيعة	هدى جدّة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي